

تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري

أ. نادية عبد الرحيم
- جامعة الجزائر 3 -

ملخص:

إن العلاقة التبادلية المنافع بين الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال، لها علاقة خطيرة جدا، إذ تتيح الأموال القذرة لأصحابها إفساد الحكومات وأنظمة العدل وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية وتخريب الاقتصاد، كما أن الأموال المدفوعة للموظفين العامين تشكل مصدرا من مصادر الأموال التي تحتاج لتبييض، وبالتالي نجد أنفسنا أمام حلقة مغلقة يجب كسرها لما لها من تبعات سلبية و كارثية على الاقتصاديات والمجتمعات، خاصة دولنا العربية، التي تأصلت بها هذه الظواهر بشكل كبير، وما زاد الأمر سوءا، هو اتخاذها طابعا دوليا، مما يصعب من عملية مكافحتها ويكبح الجهود الرامية للوقوف ضدها.

الكلمات المفتاحية: فساد مالي وإداري، تبييض أموال.

Résumé :

La corrélation entre la corruption financière et administrative et le blanchiment d'argent est très dangereuse, ce qui donne aux détenteurs de cet argent sale les moyennes de corrompre les gouvernements et les systèmes de justices d'une part, et d'autre part la prolifération de la corruption dans les affaires commerciales et économique. l'argent perçu par les fonctionnaires de l'état, est une des ressources financières qui a besoin d'être blanchie, donc on se retrouve devant un cercle vicieux qui devrait être rompu au vu des conséquence négatives et catastrophiques sur les

économies et les sociétés, particulièrement dans nos pays arabes, dans les quels se sont enracinés ces phénomènes d'une façon significative, ce qui a compliqué encore les choses, c'est que ces phénomènes ont pris une ampleur internationale ce qui a rendu la lutte très difficile et freiné tous les efforts pour y faire face.

Mots clés: corruption financière et administrative, blanchiment d'argent.

مقدمة:

الفساد المالي والإداري، جريمة انتشرت بصورة مطردة في دولنا العربية والجزائر خاصة، ظاهرة تعددت أسبابها ومظاهرها، حتى باتت من احد سمات البيئة الاقتصادية والمالية في دولنا، إضافة إلى كل ما ينجر عنها من سلبيات أثرت ولا زالت تؤثر على سير عجلة اقتصادياتنا، ظاهرة باتت تقف أمام الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة وإلحاق دولنا بركب الدول المتقدمة، إذ يعتبر الفساد المالي والإداري من الأفات الخطيرة التي يمكن أن تصيب أي مجتمع، متقدما كان أو متخلفا، حيث عجز العالم عن القضاء على هذه الظاهرة تماما لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محليا وإقليميا ودوليا.

إن من بين أهم مظاهر الفساد المالي والإداري، ظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، ألا وهي ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرتان وجهان لعملة واحدة، تغذيان بعضهما البعض، وقلما اجتمعت جهود الدول على موضوع مثلما اجتمعت عليه في هاتين القضيتين، خاصة في ظل ارتباطهما بما يسمى في وقتنا الحالي "الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب"، إذ تتعدد مصادر الأموال التي تكون محلا للتبييض بتعدد المصادر غير المشروعة التي تحتاج أموالها إلى تبييض، ومثلت متحصلات الفساد المالي والإداري أرضية خصبة لنمو ظاهرة تبييض الأموال، مما

استوجب الوقوف عند هذه المعضلة التي شاعت في دولنا العربية واستفحلت فيها بشكل جعل معها من الصعب التحكم فيها، وبالتالي جاءت دراستنا هذه لتبيان "مدى ترابط العلاقة بين ظاهرتي الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال؟" والتي على ضوئها سيتم معالجة بحثنا هذا، وبغية الإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا كالتالي:

- 1- ماهية الفساد المالي والإداري،
- 2- تبييض الأموال وعلاقته بالفساد المالي والإداري،
- 3- مدى انتشار جريمتي تبييض الأموال والفساد المالي والإداري خاصة في الدول العربية.

1- ماهية الفساد المالي والإداري

يعتبر الفساد بجميع أشكاله البيئة المناسبة لتنفيذ السلوك الإجرامي، بل يعتبر المتطلب الأول لضمان استمرارية الجريمة وتغطيتها، فالفساد الاقتصادي والسياسي والإداري والاجتماعي والأخلاقي هي أوجه لعملة واحدة. وقد يختلف الفساد في تسلسله مثلا: الفساد الإداري قد ينتج عنه فساد اقتصادي واجتماعي أو العكس، وقد يقتصر البعض مصطلح الفساد على بعض السلوكيات الأخلاقية أو الجرائم التقليدية.¹

يشترك لفظ الفساد Corruption من الفعل اللاتيني "Rumpere" بمعنى الكسر، أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو إداريا، وفي السعي لتعريف الفساد وجد أنه يرتبط بفعل "لا أخلاقي" و"غير قانوني"، كما أنه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.²

عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد على انه: "سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"³، وعرفته المنظمة

العربية لمكافحة الفساد على انه "الفساد المتفشي في السلطة والمتولد عن الثروة والإثراء غير المشروع"⁴، كما عرفته منظمة الشفافية العالمية: "إساءة استخدام السلطات العامة لتحقيق كسب خاص"⁵، وعرفته الأمم المتحدة على انه: "سوء استغلال السلطات العامة لتحقيق مكاسب شخصية"⁶.

تعددت التعاريف، لكن جوهرها يدور حول استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لأغراض شخصية أو في سبيل تحقيق مكاسب غير مشروعة، وبما أن الفساد ظاهرة سلوكية، فقد تعددت مجالاته بتعدد المجالات التي تتدخل يد الإنسان فيها، فجد منه الفساد السياسي، الأخلاقي... لكن ما يهمننا في دراستنا هذه، الفساد المالي والإداري.

إن الفساد المالي والإداري، فساد يظهر من خلال سلوك الموظف العام باستخدام وظيفته، فالفساد الإداري هو "عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم المقدرة على تحقيق أهداف المؤسسة، وتغليب المصلحة الشخصية على مصالح العمل، والعمولات والرشاوى... الخ"⁷، وجاء تعريف الفساد الإداري أيضا على انه: "سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية"، وعرف أيضا على انه "المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستغلال النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة لأجلها"⁸.

أما الفساد المالي فيتمثل في "الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في التنظيمات الدولية (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية العامة"⁹.

لذا فالفساد المالي والإداري لا يخرج عن إطار الفساد بصفة عامة، ونجد أن المشرع الجزائري تناول هذه الظاهرة، إذ عرفها على أنها الظاهرة التي تتخذ المظاهر التالية:¹⁰

- رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية،
- الامتيازات غير المبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر (كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم)،
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،
- استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا واخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الإثراء غير المشروع، تبييض العائدات الإجرامية وإخفاء العائدات المتحصل عليها.

إن مظاهر الفساد المالي والإداري متعددة ومتنوعة ومنتشرة، قد تتخذ شكل: الرشوة، المحسوبية، الاختلاس والابتزاز والتزوير، التهرب والغش الضريبي وتسهيله من قبل الموظفين العاميين، البيروقراطية وتعطيل المعاملات، نشاطات السوق السوداء، المعاملة المميزة لبعض فئات المجتمع، ... وتبييض الأموال، هذه الأخيرة التي ارتبطت بجرائم المخدرات ومكافحتها، غير أن هذه الحقيقة أخذت في التغيير، إذ تشير

الدراسات إلى أن أنشطة الفساد المالي والإداري، خاصة في الدول النامية، أدت إلى خلق ثروات غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لتبييض الأموال ليتمكن أصحابها من استخدامها، كونهم في الغالب يشغلون وظائف ليس بإمكانها أن توفر لهم هكذا أموال، مما يضطرهم إلى ارتكاب جريمة أخرى بغية التغطية على جرائمهم الأصلية وتمويه مصادر أموالهم، وبالتالي نخرج من إطار الفساد المالي والإداري لنصطدم بأفة أخرى لا تقل عنها خطورة، ألا وهي "تبييض الأموال".

2- تبييض الأموال وعلاقته بالفساد المالي والإداري

إن الفساد المالي والإداري، ظاهرة لطالما ارتبطت بالأنشطة غير المشروعة والعمليات المشبوهة، مما يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة، سيحاول أصحابها في مرحلة ثانية إخفاء مصادرها الأصلية، لتظهر وكأنها متأتية من نشاطات مشروعة، وبالتالي فإن هذه الأموال تمثل مادة ملائمة لعمليات تبييض الأموال. فظاهرة تبييض الأموال عند أهل التخصص القانوني، تصنف ضمن الجرائم التابعة، إذ يفترض وقوع جريمة أولى ينتج عنها متحصلات غير قانونية والتي تصبح محل تبييض، وهنا تأتي جريمة تبييض الأموال لمحاولة إضفاء الطابع الشرعي لهاته المتحصلات المشبوهة، كالمتأتية من الفساد المالي والإداري.

إن ظاهرة تبييض الأموال Blanchiment d'argent، ظاهرة تعتبر من مظاهر الجريمة المنظمة، والتي ترتبط على العموم بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وكذلك قطاع الإدارات الحكومية، والتي تفاقمت عبر العالم في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يمكن تعريف عملية تبييض الأموال بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها "إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات

النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، القمار، الدعارة، الاختلاس، التزوير، تجارة الأسلحة المحظورة على الأفراد، وتفاضي الرشاوى والتهرب... الخ، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من التحويلات المالية والنقدية، فيصعب بذلك التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"¹¹، كما تم تعريفه في القانون الأمريكي لسنة 1986، وجاء فيه أن "تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".

وتناول المشرع الجزائري الظاهرة في المادة الثانية من القانون رقم 01/05 (2005/02/06) والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إذ جاء فيه انه "يعتبر تبييضاً للأموال"¹²:

- "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة

ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وبالتالي فإن تبييض الأموال ما هو إلا عملية يسعى من ورائها الخارجون عن القانون لإخفاء حقيقة مصدر الأموال (مهما كانت مصادرها غير المشروعة) وملكيتهم لها بالإضافة إلى إخفاء أنشطتهم الإجرامية، لذا فهي ظاهرة ترتبط بظواهر إجرامية أخرى، نجد منها الفساد المالي والإداري، الذي يجد فيها ملجأ "تنظيف" متحصلاته غير المشروعة، إذ ارتبط في وقتنا الحالي وبشدة بعمليات تبييض الأموال خاصة في الدول النامية، ومنها دولنا العربية، التي تجذرت بها ظواهر الفساد، مما يضعها أمام آفتين خطيرتين تقفان أمام برامج الإصلاح وتعطلان كافة الجهود التي ترمي إلى تحصين الاقتصاديات وبناء أسس متينة للرقى بهاته الدول وإحاقها بمصاف الدول المتطورة.

ارتبط تبييض الأموال تاريخيا بنشاطات عصابات المخدرات، وهو ما نلتمسه في أول النصوص القانونية في القانون الدولي، خاصة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) والمتعلقة بمكافحة أنشطة ترويج المخدرات، لكن في الآونة الأخيرة ارتبطت هذه الظاهرة بقضايا الفساد المالي والإداري خاصة في الدول النامية، إذ أصبحت تمثل احد الهواجس التي تواجهها هذه الدول لما له من أضرار جسيمة على اقتصادياتها المثقلة أصلا.

إن العلاقة بين تبييض الأموال والفساد المالي والإداري لهي "علاقة تبادلية - Relation Réciproque"، إذ نميز فيها ما يلي:

❖ استعانة مبيضي الأموال بالموظفين الحكوميين

الفاستدين: إذ نجد مبيضو الأموال أنفسهم مجبرين على دفع رشاوى وهدايا للموظفين الحكوميين، بغية تسهيل إضفاء صفة الشرعية على أموالهم القذرة، والاستفادة من خبرتهم في التلاعب

بالقوانين واكتشاف ثغراتها وتمكينهم من التخفي عن أجهزة الرقابة وغيرها من الممارسات غير المشروعة، ف "آل كابون" تم محاكمته على أساس التهرب الضريبي، ولم يتم إثبات انه مبيض أموال، لاستعانتة بالمحاسب المصرفي "مير لانسكي" الذي نجح في طمس الجرائم المالية لهذا المجرم، فالموظفين المتواطئين عادة لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية، مما يصعب من عملية اكتشافهم ومعاقبتهم، الشيء الذي يكون عادة في صالح مبيضي الأموال.

❖ استعانة الموظفين الحكوميين الفاسدين بمبيضي

الأموال: فالرشاوى وهدايا المحاباة التي يتقاضاها هؤلاء الفاسدين ستحتاج لا محالة إلى غطاء يضي عليها صفة الشرعية، خاصة أنها تكون بمبالغ كبيرة لا يستطيع أصحابها التمتع بها بصفقتها متأتية من أجورهم، والتي غالبا ما تكون منخفضة، وبالتالي استحالة تكوينهم لثروات من وظائفهم العامة، لذا فهم غالبا ما يستعينون بدورهم بمبيضي الأموال لمشاركتهم في مشاريع أو صفقات تضي صفة الشرعية على هذه الأموال.

إن هذه العلاقة التبادلية المنافع بين الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال، لهي علاقة خطيرة جدا، إذ تتيح الأموال القدرة لأصحابها إفساد الحكومات وأنظمة العدل وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية وتخريب الاقتصاد، كما أن الأموال المدفوعة للموظفين العاميين تشكل مصدرا من مصادر الأموال التي تحتاج لتبييض، وبالتالي نجد أنفسنا أمام حلقة مغلقة يجب كسرها لما لها من تبعات سلبية وكارثية على الاقتصاديات والمجتمعات.

ويمكننا أن نحصر ما أدى إلى نمو هاتين الظاهرة فيما يلي.¹³

- **بيئة محلية مواتية:** مستويات الدخل المنخفضة، وبالذات الأجهزة الحكومية، انخفاض مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي، فقدان الحرص الكافي على حماية أموال المجتمع، عدم توفر قوانين وتشريعات رادعة للجرائم، سوء الإدارة أو عدم توفر الإدارة السليمة والرشيدة في إدارة أموال الدولة والقطاع الخاص، التوسع والانفتاح في القطاع المالي لبعض الدول وتوسعه فيها بمعدل يفوق في سرعته تطور الأجهزة الرقابة الوطنية وكذلك التشريعات واللوائح، كل هذه الأمور تجعل هذه الظواهر تتوسع وتنتشر بسرعة في تلك البيئة.

- **بيئة دولية مواتية:** إن موضوع فتح الأسواق المالية وعمليات التحرير المالي السريعة، وكذلك تحرير حركات رؤوس الأموال بين الدول، ساعدت على إيجاد قنوات جديدة مكنت مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الاستفادة وقيامهم بتحريك وتحويل ونقل أموالهم بين الدول المختلفة، ويعتبرا القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضا لمثل تلك الجرائم.

- **بيئة تكنولوجية مواتية:** إن عالم العولمة والتغيرات التكنولوجية المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كانت ولا زالت من البيئات الأساسية في عمليات تبييض الأموال من خلال القطاعات المالية والمصرفية، بسبب التحسن والتطور الكبير في أساليب ارتباط هذه المؤسسات دوليا ببعضها البعض وبأساليب ربط الأسواق المالية ببعضها البعض، كما ترتبط أيضا بتنوع الأدوات المالية المستحدثة، وهذا بالضرورة يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الأموال من قبل الجهات المختصة.

- **الخدمات المصرفية الخاصة:** والتي يجب على العميل فيها إيداع مبلغ ضخم يصل إلى مليون دولار أو أكثر، ويتم تعيين مسؤول خدمات خاصة عن عمليات العميل مع المصرف، وبذلك تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة،

ويصبح بذلك المسؤول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة المصرف، مما يؤدي إلى أن يصبح المسؤول مستشارا للعميل، وهو ما يمثل نوعا من أنواع الفساد المالي والإداري، وبالتالي ومن خلال خبراتهما يستطيعان تفادي الضوابط الرقابية ومنها عمليات تبييض الأموال¹⁴، وأحسن مثال عن هذا قضية "آل كابون" والمحاسب المصرفي "ميرلانسكي". والعملاء ذوو الخدمات المصرفية الخاصة هم الأثرياء وأصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي، مما يجعل مسؤولي المصرف يتخرجون من توجيه الأسئلة إليهم، ومما يزيد الأمر تعقيدا، السرية المصرفية وإنشاء شركات الظل مما يصعب التعرف على أصحاب الحسابات الحقيقية.

إن تنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري وبالتالي تنامي ظاهرة تبييض الأموال (والعكس)، بالإضافة إلى اتخاذهما طابعا دوليا، جعل من الصعب على الدول -نامية كانت أو متقدمة- أن تتحكم في هذه الآفة وان تجد لها الحلول الناجعة التي تحاربها، مما زاد من عوائق التصدي لها رغم الجهود المحلية والدولية المبذولة في سبيل التخلص منها.

3- مدى انتشار جرمي تبييض الأموال والفساد المالي والإداري خاصة في الدول العربية

تعتبر قضايا الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال في دولنا العربية، من القضايا التي حظيت باهتمام بالغ لاسيما في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب تفشي هاتين الظاهرتين في اقتصاديات الدول العربية بشكل أصبح يهدد معه سبل الإصلاح وتعطيل الجهود المبذولة لإلحاق دولنا بمصاف الدول المتطورة.

يعتبر الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال وجهان لعملة واحدة، جريمتان تتغذيان من بعضهما البعض، إذ يقدر حجم الأموال المبيضة عبر العالم سنويا ب: 03 تريليون دولار¹⁵ - ما

يمثل 05% من إجمالي الناتج العالمي و 08% من حجم التجارة الدولية-، وهو ما يبين الحجم المتعاظم لهذه الظاهرة عبر العالم ككل، وتتيح هذه الأموال للخارجين عن القانون إفساد الحكومات وأنظمة العدالة وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية وتخريب الاقتصاد، لكن لعالمنا العربي النصيب الأكبر منها، إذ قدر حجم الأموال المغسولة والمهربة بنحو 25 مليار دولار سنويا - ما يعادل 02% من الناتج الإجمالي العربي والبالغ 1.2 تريليون دولار - ، أموال كان بالإمكان الاستفادة منها في تدعيم التنمية في دولنا العربية والنهوض بالاقتصاديات ومحاربة الفقر المتفشى وبشدة فيها.

تتعدد مداخل الفساد المالي والإداري وتتنوع منافذه في المجتمعات المتقدمة والنامية، ولا نبالغ إذا قلنا أن المنافذ السياسية لإشاعة الفساد المالي والإداري تعد من أهمها وأخطرها في العديد من الأقطار، ذلك لأن فساد القمة سرعان ما يستشري ويتسرب لمستويات الأدنى، التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها ومن شأن هذا المنفذ أن يكثف من حجم الفساد وثقله، بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات والممتلكات العامة وتمتع أفراد هذه العناصر بالسلطات التي تمكنهم من استغلالها لمصالحهم الخاصة، ومع ذلك فإن ملفات الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء المتهمين بالفساد تظل عادة مغلقة حتى موتهم أو الإطاحة بهم، ومن الأمثلة التي لم تعد خافية على احد نذكر: الشاه محمد رضا بهلوي -إيران-، فرديناند ماركوس -الفلبين-، هيللا سيلاسي -الحبشة-، فرانسوا دوفالبيه -هايتي-، خوان بيرون -الأرجنتين-، فولغنسيو باتستا -كوبا-، بريه جيمينيز -الدومينيكان-، وغيرهم الكثير.¹⁶

وحاليا، وبالنظر إلى ما حملته ما يسمى بالربيع العربي، والذي أطاح بعدد الرؤساء العرب الذين لحقت بهم تهم الفساد

والاختلاسات، فلا عجب أن تحتل دولنا العربية المراتب المتأخرة عالميا من حيث انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري بها، وهو الشيء الذي يفتح الباب على مصراعيه لنمو آفات أخرى والتي من بينها ظاهرة تبييض الأموال، ففي تقرير لمنظمة الشفافية الدولية (أكتوبر 2005)، سجل بأن الفساد المالي والإداري اخذ في الانتشار بصورة مذهلة في العديد من الدول، إذ تبين أن ثلثي البلدان التي شملها الاستطلاع حول مؤشر الفساد، والتي عددها 159 دولة، تحصلت على معدل اقل من خمسة (05) علامات، وهو المعدل الذي يفسر بأن هذه الدول تواجه مشكلة فساد حقيقية، وسجلت معظم الدول العربية معدلات لم تفق مستوى الخمس نقاط، بينما بين التقرير أن أيسلندة هي اقل دول العالم فسادا بمعدل 9.7 علامة، وجاءت بعدها كل من فنلندا، نيوزيلندا، الدانمرك، سنغافورة، السويد سويسرا، النرويج، استراليا والنمسا¹⁷، كما وانه، وحسب تقديرات البنك الدولي، فان حجم الفساد في الدول العربية وصل إلى 400 مليار دولار سنة 2009¹⁸، وهو رقم اعتمد فيه على الإحصائيات الرسمية، بينما ما خفي كان أعظم.

وفي تقرير آخر لمنظمة الشفافية الدولية (2010)¹⁹، تبين أن 36% من سكان العالم العربي اضطروا لدفع رشوة إلى موظفين حكوميين على اختلاف مناصبهم، وربما ما يفسر ذلك؛ التقاليد البيروقراطية المبالغ فيها والمتفشية بشكل كبير، بالإضافة إلى ضعف العقوبات المسلطة على المفسدين مما غدى عدم الخوف من العقوبات المسلطة وبالتالي شجع على عدم احترام القوانين والتشريعات.

وفي تقرير آخر تقول المنظمة؛ أن منطقة شمال إفريقيا ومصر أصبحت تمثل منذ بداية الألفية أكبر نسبة هروب مالي

غير شرعي في العالم، بالمقارنة مع حجمها الاقتصادي، وهو ما تم تأكيده أيضا في تقرير "الغلوبال فاينانشال إنتيغريتي" (2010)، إذ جاء في التقرير أن نصف حجم الأموال المهربة من قارة إفريقيا تم تهريبه من ثلاث دول عربية، هي مصر والجزائر والمغرب، حيث تصدر هذه الدول قائمة أسوأ خمس دول افريقية من حيث تهريب الأموال غير المشروعة.²⁰

فالجزائر، التي لا تختلف عن مثيلاتها العربية، وبالرغم من أنها لا تعتبر مركزا ماليا إقليميا، سجلت بها بعض الجرائم الاقتصادية، وعلى رأسها جرائم الفساد، الرشوة، التهريب، التزوير والاتجار غير المشروع²¹، بالإضافة إلى تمويل الإرهاب، وهذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال.

جدول رقم (01): الإحصائيات المتعلقة بقضايا الاختلاس والرشوة المعالجة

| التقييم المالي للضرر | عدد الأشخاص المتورطين | عدد القضايا | السنوات |
|----------------------|-----------------------|-------------|--------------------|
| 3.212.471.277 دج | 1428 | 313 | 2007 |
| 2.326.775.672 دج | 1033 | 329 | 2008 |
| 1.227.446.440 دج | 222 | 75 | الثلاثي الأول 2009 |

من قبل مصالح الشرطة

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - GAFIMOAN، "تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" (01 ديسمبر 2010)، الجزائر، ص:176.

نلاحظ من الجدول أعلاه، والمسجل من قبل مصالح الشرطة الجزائرية، على امتداد السنوات: 2007-2008-الثلاثي الأول من العام 2009، كبر عدد القضايا المعالجة سنويا من قبل مصالح الشرطة والمتعلقة بالفساد في الجزائر، قضايا يتورط فيها عدد كبير من الأشخاص، مما يدل على تفشي الظاهرة وسط الموظفين الحكوميين، وبالتبعية نجد أن قيمة الأموال المتأتية من هكذا ممارسات كبيرة جدا، أموال احتمالية أن تصبح مادة لتبييض الأموال عالية جدا، هذه الأموال المهدورة والتي تتكبدتها الدولة الجزائرية، تمثل تسريبات تلحق أضرارا بالدائرة الاقتصادية، تساهم في إفساد عدد أكبر من الموظفين بالإضافة إلى أنها تجد طريقها لتمويل جرائم أخرى كتمويل الإرهاب والمتاجرة في التهريب وغيرها من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الجزائري.

الرشوة، استغلال النفوذ، الغش والتهرب الجبائي، كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، وتكفي الإشارة إلى أن هناك رقم واحد لإدراك حقيقة الظاهرة في الجزائر، إذ أن حوالي 40% من الناتج المحلي الداخلي الخام الجزائري عبارة عن اقتصاد غير رسمي، بمعنى غير خاضع للضريبة والجبائية، مما يوضح حجم الظاهرة وتفشيها في الدولة²²، إذ قدر أن قيمة التهريب الضريبي بلغ 864 مليار دينار إلى غاية سنة 2011، وهو ما قيمته 15 مليار دولار، أي ما يعادل 02% من الناتج الداخلي الخام، فأصحاب الأجور والذين يمثلون الشريحة المحدودة الدخل في المجتمع، هم من يكادون يوفون ضرائبهم لأنها تقتطع من المنبع، أما باقي العاملين في النشاط الاقتصادي والتجاري فيمارسون هذا التهريب بكافة أشكاله بتواطؤ أحيانا مع رجال الإدارة.

وحسب منظمة الشفافية الدولية وتقاريرها، والتي تقيس مستويات الفساد في القطاع العام، جاء في تقرير 2010 تسجيل الدول العربية للمراتب التالية: العراق 175، السودان 172، ليبيا 146، اليمن 146، لبنان 127، سورية 127، الجزائر 105، مصر 98 والمغرب 85، سجلت النتائج باعتماد سلم فساد عالمي ضم 180 دولة²³، لذا فهي تعتبر الأكثر فسادا في العالم، وبالتالي وباحتلال الجزائر للمرتبة 105، فهي بذلك تعتبر من الدول الأكثر فسادا.

احتلت الجزائر المرتبة 105 من بين 180 دولة في التقرير الصادر سنة 2010 بمعدل 2.9، والمرتبة 112 من بين 182 دولة سنة 2011 بمعدل 2.9 أيضا، كما عادت واحتلت المرتبة 105 من بين 176 دولة سنة 2012 بمعدل 3.4، وهي المعدلات التي تعطي تقييم "فاسد" باعتبار أن كل دولة تتحصل على معدل أقل من 4 تعتبر من الدول التي يستفحل فيها الفساد، إذ أن المؤشر يتراوح ما بين معدل 10 لتنظيف جدا، ومعدل 0.0 لفساد جدا.

بالمقابل وحسب تقرير 2012، احتلت كل من الدانمرك وفنلندا ونيوزيلندا المرتبة الأولى في التقرير بمعدل 9.0 لكل منهم، تلتها السويد وسنغافورة وسويسرا وأستراليا والنرويج وكندا وهولندا بمعدلات تتراوح ما بين 8.8 و8.4. بالنسبة للدول العربية، احتلت قطر والإمارات العربية المتحدة المرتبة 27 بمعدل 6.8، واحتل الأردن المرتبة 58 بمعدل 4.8، تلاه عمان في المرتبة 61 بمعدل 4.7، والكويت والسعودية بالمرتبة 66

بمعدل 4.4، وليبيا وتونس بالمرتبة 75 بمعدل 4.1، كما جاءت معظم الدول العربية في ذيل التقرير بمعدلات اقل من 4.

وفي التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس"²⁴، تبين أن الجزائر تعاني من ظاهرة الفساد باحتلالها المرتبة 114 من بين 142 دولة شملها التقرير، وجاء في التقرير كذلك، أن الجزائر تحتل المرتبة 136 من ناحية البيروقراطية وهو الشيء الذي يفتح الباب على مصراعيه لتلقي الرشاوى والمحاباة، وما يتولد عنه من أموال طائلة تحتاج إلى تمويه مصدرها لتظهر وكأنها جاءت من مصادر مشروعة، كما احتلت المرتبة 141 من ناحية عدم استخدام الكفاءات البشرية، وهو الأمر الذي يرجع لأساليب التوظيف الحقيقية المعتمدة، التي تتدخل فيها معايير مغايرة للتي ينبغي أن تكون عليه، فتفعل الوساطات والمجاملات... الخ، وبالتالي نصل إلى حقيقة أن قاعدة "الموظف المناسب في المكان المناسب" غير مطبقة.

جاء في تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا -GAFIMOAN- والصادر في نوفمبر 2010م²⁵، أن من بين أكثر الجرائم الأصلية المتعلقة بتبييض الأموال تكرارا نجد جرائم التزوير، الرشوة والاختلاس والاستيلاء وسرقة المال العام، وهو ما يدل على الارتباط الوثيق هاتين الأفتين في عالمنا العربي.

قد يرى البعض بأن الدول العربية -لاسيما غير النفطية منها- بحاجة إلى تدفق الأموال والاستثمارات عليها، وبالتالي فما الضير من تدفق الأموال حتى لو كانت من مصادر غير مشروعة؟!، وحقيقة الأمر أن لهذه الأموال غير المشروعة مضارا تفوق المكاسب المتأتية من ورائها، فتأثيرها على السياسة

المالية للدولة، النظام المصرفي، إشاعة الفساد بين العاملين الحكوميين، الإخلال بالمنافسة المتكافئة والمساهمة في تدهور قيمة العملة الوطنية... الخ، وغيرها من المضار، تغطي على الإيجابيات التي كان بالإمكان أن تجلبها معها هذه الأموال الفاسدة.²⁶

إن وصول عالمنا العربي لهكذا أوضاع واحتلاله لهكذا مراكز، لهو الدليل على انه يواجه مخاطر جمة، لما لهذه الظواهر من سلبيات على أكثر من صعيد، ولعل أسباب تفشيها يرجع إلى أن معظم الدول العربية تركيزها منصب على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني، مما يتيح للمفسدين ممارسة أعمالهم غير المشروعة، خاصة في ظل التزاوج ما بين المال والسلطة، ضف على ذلك، قصور الأنظمة المحاسبية والرقابية أو عدم الإيمان بها، فأنظمة هاته الدول لم تصل بعد إلى مستوى من الكفاءة والذي يجعلها قادرة على الوقوف ومحاربة مثل هكذا ظواهر، بالإضافة إلى انخفاض الأجور الحكومية مما يجعل الموظفين الحكوميين غير قادرين على مواجهة تكاليف الحياة خاصة في ظل ارتفاع مستويات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن العربي، هذا بالإضافة إلى تميز عالمنا العربي بالعلاقات الاجتماعية المتينة بين أفراد، وبالتالي تفشي ظاهرة المحاباة، احتكار المناصب بين أفراد العائلة والأقارب والقبيلة أو العشيرة الواحدة، وهو ما يجعل من الصعب التخلص من هكذا ممارسات لأنها متأصلة في المجتمع وبقوة.

في ظل هكذا نتائج وهكذا مراكز متدنية لدولنا العربية، نجد أن الإجراءات المتخذة والإصلاحات المطبقة في سبيل مكافحة هاتين الظاهرتين، لا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق الغايات المنشودة بالتخلص من هذه الآفات التي تجرف معها أي محاولات للتنمية المستدامة، إذ وجب استحداث حلول وطرق جديدة أكثر نجاعة، تعزز في ظل الجهود الدولية المبذولة

والاتفاقيات المشتركة، مما يساعد على تضافر الجهود والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة للحلول دون تفشيها أكثر فأكثر في العالم.

خاتمة

الفساد المالي والإداري، ظاهرة باتت تؤرق الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ظاهرة تعاضمت في ظل اتخاذها طابعا دوليا، مما زاد من صعوبات مواجهتها ومكافحتها، إذ يعد الفساد المالي والإداري من مظاهر الجريمة المنظمة، جريمة ارتبطت بجرائم أخرى، كان أهمها جرائم تبييض الأموال، ففي وقتنا الحالي ارتبطت هاتين الأفتين وبشدة مما زاد من صعوبة مواجهتهما، لذا جاء بحثنا هذا ليلقي الضوء على طبيعة العلاقة بين الأفتين ومدى تفشيهما في عالمنا العربي، إذ خلصنا للنتائج التالية:

❖ إن الفساد المالي والإداري سلوك يتجلى عن طريق المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستغلال النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة لأجلها، فهو سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية.

❖ تتعدد أشكال ومظاهر الفساد المالي والإداري، فقد تتخذ طابع الرشوة، الاختلاس، الابتزاز، الغش الضريبي، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، البيروقراطية، تبييض الأموال... الخ، بما أن الفساد سلوك إنساني، فهو يتخذ أشكالا لا تعد ولا تحصى وذلك تبعاً للمجالات التي يمكن أن تتدخل يد الإنسان فيها.

❖ إن من بين أهم المظاهر التي يتخذها الفساد المالي والإداري، تبييض الأموال، وهو ظاهرة لا تقل خطورة عن سابقتها، إذ يعتبر تبييضاً للأموال؛ كل عملية يسعى من ورائها الخارجون عن القانون على إخفاء حقيقة مصدر الأموال (مهما كانت مصادرها غير المشروعة) وملكيتهم لها بالإضافة إلى إخفاء أنشطتهم الإجرامية.

❖ بعدما كانت عوائد المخدرات هي التي تمثل الوعاء الأكبر للأموال القذرة التي يتم تبييضها، أصبحت في وقتنا الحالي الأموال المتأتية من الفساد المالي والإداري تحتل هذه المكانة ويجدارة، والتي نجد من مظاهرها أموال الرشوة، التهريب الضريبي وغيرها.

❖ وكمثيلتها، تعدت عمليات تبييض الأموال الطابع المحلي لتكتسب صفة دولية لا تفرق بين دولة متقدمة أو متخلفة، إذ وجدت ضالتها في الثورة التكنولوجية والعولمة المالية، مما صعب من الحلول دون تفشيها أكثر فأكثر.

❖ تتخذ العلاقة بين تبييض الأموال والفساد المالي والإداري طابعا تبادليا، إذ يوفر كل منها للآخر مصدر تغذية، فمبيضو الأموال يستعينون بالموظفين الفاسدين لتحقيق مآربهم، وثمان ذلك يتمثل في جميع أشكال الرشاوى والهبات والهدايا...، والموظفون الفاسدون يستعينون بمببضي الأموال لمحاولة طمس الطرق غير المشروعة المتأتية منها أموالهم القذرة، مما يشكل حلقة مغلقة يصعب اختراقها والتخلص منها.

❖ ساعد في انتشار هاتين الظاهرتين وجود بيئتين محلية ودولية موائيتين لنموهما، بالإضافة إلى بيئة تكنولوجية ساهمت في خلق خدمات مصرفية جديدة مكنت من تسهيل مثل هاته الأنشطة لقدرتها على توفير مسالك تمر خارج أعين الرقابة والمحاسبة والمساءلة.

❖ لم يسلم عالمنا العربي عامة، والجزائر خاصة من مثل هكذا ظواهر، بل إن الجزء الأكبر منها كان من نصيبه، بدليل احتلال دولنا العربية لمراتب متأخرة في عدة تقارير عالمية أهمها تقارير منظمة الشفافية الدولية، تقارير البنك العالمي، تقارير منتدى الاقتصاد العالمي، تقارير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا -GAFIMOAN-... وغيرها، إذ اتفقت جميعها على أن الدول العربية تصنف على أن بها فسادا كبيرا، لعل من بين أهم أسبابه: وجود بيئة مواتية لتفشي هكذا ظواهر، بتمركز المفسدين وتحكمهم في مراكز السلطة، بالإضافة إلى تميز بيئتنا العربية بمقومات خاصة، يجعل من الصعب معها التخلص منها بسهولة.

إن الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال في العالم، ظاهرتان مدمرتان تعصفان بأي جهود لإرساء التنمية المستدامة في ظل استهلاكهما لأموال طائلة، مما يحتاج منا إلى ابتكار طرق أكثر نجاعة في مكافحتها في ظل قصور الإجراءات الحالية المتخذة في سبيل الحلول دون تفشيها أكثر فأكثر.

الهوامش:

1. عبد الله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة (الفساد-المخدرات-الإرهاب) في ضوء التقنيات المتطورة، حلقة النقاش المنعقدة بالرياض: 2009/06/27، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. احمد حلمي جمعة، مدخل مقترح لتطوير الرقابة الحكومية على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: الأردن نموذجا، المؤتمر العربي الأول: التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد -عمان، الأردن-، المنعقد الأيام: 26-28/10/2008.
3. محمود حسين الوادي، "تنظيم الإدارة المالية-من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد-، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن-، 2010، ص: 214.

4. زياد حافظ وآخرون، "البنية الاقتصادية في الأقطار العربية وأخلاقيات المجتمع"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان-، أبريل 2009، ص:95.
5. محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:214.
6. نفس المرجع أعلاه، ص:213.
7. عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي-تجربة الأردن، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- جمهورية مصر العربية-، 2008، ص35.
8. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته -نحو بناء نموذج تنظيمي-، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية-، 2007، ص:22.
9. محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:214.
10. قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادر في: 2011/08/10، ص:05.
11. أمنصوران سهيلة، "الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي -دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر-"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر-، 2006، ص:70.
12. وزارة العدل، قانون متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2005، ص:05.
13. صادق راشد الشمري، "إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2009، [ص-ص]:[149-150].
14. نفس المرجع أعلاه، [ص-ص]:[46-47].

15. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 03 تريليونات دولار سنوياً خسائر الدول من أنشطة تحالف السلطة ولصوص المال العام في الدول النامية - أرقام وإحصائيات، متاح على: <http://www.arabanticorruption.org>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16.
16. عامر الكبيسي، الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مج: 20، العدد: 01، جوان 2000، [ص-ص]: [90-89].
17. عطا الله خليل، مرجع سبق ذكره، [ص-ص]: [37-36].
18. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 400 مليار دولار حجم أموال الفساد في المنطقة - أرقام وإحصائيات، متاح على: <http://www.arabanticorruption.org>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16.
19. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، 3 تريليونات دولار سنوياً خسائر الدول من أنشطة تحالف السلطة ولصوص المال العام في الدول النامية - أرقام وإحصائيات، مرجع سبق ذكره.
20. نفس المرجع أعلاه.
21. تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الرق الأوسط وشمال أفريقيا GAFIMOAN، 2010/12/01، ص: 04.
22. علي حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص: 84.
23. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ثلث الدخل القومي العربي ضحية للفساد - أرقام وإحصائيات، متاح على: <http://www.arabanticorruption.org>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16.
24. Arab world competitiveness report 2011-2012, published by the World Economic Forum and the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD),

Available on the website: www.weforum.org, Date of access: 08/03/2012.

25. انظر الموقع الالكتروني: - <http://www.menafatf.org> .
26. حسين الدوري، "غسيل الأموال: المفهوم-الأسباب-أسس وأساليب المكافحة(دولياً وعربياً)"، ورقة عمل مقدمة لندوة "المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، تونس-الجمهورية التونسية، خلال الفترة: 14-18 ماي 2007.